الموافق 24 مايو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المجمهورية

المريد ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 207 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض للتبعة الخاصة لصالح الاعوان المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 208 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن

احداث ابواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 209 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.1129

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 210 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في 23 يونيو

فهرس (تأبع)

سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 211 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 212 مؤرخ في 20 ذي العدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين.1133

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيدي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد.
- مرسوم تنفيدي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير جهوي للخزينة بخنشلة.
- مراسيم تنفيدية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1135
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بوزارة الاقتصاد. 1135
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.
- مراسيم تنفيدية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

- (**بابع**) ا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير التقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا
- مرسوم مرسوم تنفذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم الصناعات المعملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الدراسات بوزارة التجهيز.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية،بولاية وهران
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التجهيز.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركر الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن يعين مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء. 1137

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية والتخطيط.

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1138

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلوم والتقنولوجيا.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتخصص تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1140 التخطيط.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة. 1141

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية.

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل 1142

قراران مؤرخان في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1143

وزارة العمل

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992، يتضمن كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة 1144

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 207 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض للتبعة الخاصة لصالح الاعوان المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤسس تعويض شهري عن التبعة الخاصة لصالح الاعوان الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه، يحسب بمعدل 30٪ من الاجر القاعدي في الرتبة الاصلية.

المادة 2: يعتبر تعويض التبعة الخاصة مانعا لتعويض الخدمة الدائمة وتعويض الضرر وجميع العلاوات الاخرى والتعويضات المماثلة، باستثناء علاوة المردودية وتعويض المنطقة

المادة 3: يخضع تعويض التبعة الخاصة لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1992 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 208 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث ابواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الابواب المبينة في الجدول " ب " المحلق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (171.638.000 دچ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف

دينار (171.638.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخيلة والجماعات المحلية وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
••	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	•
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	s .
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
12.641.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
2.355.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
12.594.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – الاجور الرئيسية	41 – 31
4.365.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
31.955.000	مجموع القسم الاول	•
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
16.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
16.000	مجموع القسم الثاني	•

الجدول"أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	رهوسوی ارتبات	
817.000	الادارة المركزية – ألمنح العائلية	01 – 33
30.000	الادارة المركزية – المنح الاختيارية	02 - 33
4.332.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
390.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.320.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	41 – 33
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	42 – 33
5.370.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	43 - 33
	وحدة التدخل للحماية المدنية – المساهمة في الخدمات	44 - 33
695.000	الاجتماعية	
12.969.000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
	_ · · · · · .	
	الادوات وتسيير المصالح	
6.854.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
8.113.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	01 - 34 $02 - 34$
1.186.000	الادارة المركزية – اللوازم	02 - 34 $03 - 34$
2.060.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	03 - 34 $04 - 34$
99.293.000	الادارة المركزية – الالبسة	04 - 34 05 - 34
1.559.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – حظيرة السيارات	60 - 34
312.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – تسديد النفقات	61 – 34
298.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – العتاد والاثاث	62 - 34
199.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – اللوازم	63 - 34
94.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – التكاليف الملحقة	64 – 34
1.860.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – الاطعام	66 – 34
1.870.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
123.698.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.100.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
85.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	41 – 35

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	,
	المصاريف المختلفة	
950.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	05 – .37
865.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الدفع الجزافي	41 – 37
1.815.000	مجموع القسم السابع	
171.638.000	مجموع العنوان الثالث	
171.638.000	مجموع الفرع الاول	
171.638.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول"ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	•
	الفرع الاول	•
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
25.235.000	الحماية المدنية – الاجور الرئيسية	41 – 31
6.720.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	43 – 31
للبيان	ولواحقها	
31.955.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
*	الموظفون - المعاشات والمنح	
	موسون المستان والمتاح	
16.000	الحماية المدنية – ريوع حوادث العمل	41 – 32
16.000	مجموع القسم الثاني	·

الجدول " ب " (تابع)

/ \ 7		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.137.000	7.161-11 (21) 7.211.71 10	44 22
45.000	الحماية المدنية – المنح العائلية	41 – 33 42 – 33
9.702.000	الحماية المدنية – الضمان الاجتماعي	43 – 33
1.085.000	الحماية المدنية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 – 33
12.969.000	الكماية المدنية المساهدة في المساهدة المساهدة المالية	44 – 33
	23-	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.429.000	#1 1 11 m to 7 s 14 m 4	60 01
7.166.000	الحماية المدنية – حظيرة السيارات	60 – 34
8.411.000	الحماية المدنية – تسديد النفقات	61 – 34
1.385.000	الحماية المدنية – العتاد والاثاث	62 – 34
2.154.000	الحماية المدنية – اللوازم	63 – 34
99.293.000	الحماية المدنية – التحاليف المحقة	64 – 34
1.860.000	الحماية المدنية – الانساء	65 – 34
1.000.000	الحماية المدنية – الاطعام	66 - 34 99 - 34
للبيان	الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	99 – 34
123.698.000	مجموع القسم الرابع	
	1:14 211	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.185.000	الحماية المدنية – صيانة المبانى	41 – 35
1.185.000	الحماية المدنية طبيات المجاني المحموع القسم الخامس	41 - 33
	2 (
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.815.000	الحماية المدنية – الدفع الجزافي	41 – 37
للبيان	الحماية المدنية – الملتقيات والمؤتمرات	44 – 37
•	3 3 <u>1</u>	
1.815.000	مجموع القسم السابع	
171.638.000	مجموع العنوان الثالث	
171.638.000	مجموع الفرع الاول	
171.638.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	·	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 209 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116
 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (11.587.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح وزارة الاقتصاد، وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (11.587.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح وزارة الاقتصاد، وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة	
	الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسيم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.530.000	المديرية المركزية للخزينة – الاجور الرئيسية	01 – 31
1.530.000	مجموع القسم الاول	

الجّدول " أ " (تابع)

71:111 1.1.7.421		
الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
		·
-	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
798.000		
	المديرية المركزية للخزينة – الضمان الاجتماعي	03 – 33
798.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
•	المصاريف المختلفة	
450,000		
459.000	المديرية المركزية للخزينة – الدفع الجزافي	01 – 37
459.000	مجموع القسم السابع	
2.787.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للخزينة	
	المصالح الكرمركرية للكريك	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	·.
	الموظفون - مرتبات العمل	•
6.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة - الاجور الرئيسية	11 – 31
6.000.000	مجموع القسم الاول	
	- J. 11 - 311	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.800.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الدفع الجزافي	11 – 37
2.800.000	مجموع القسم السابع	
8.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.587.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
11.307.000	مجموع الاستمان المتحد	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
	الفرج الجزئى الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 - 31
2.787.000	ولواحقها	
2.787.000	مجموع القسم الاول	
2.787.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للخزينة	
	العنوان الثالث	
· .	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور	13 – 31
1.800.000	ولواحقها	
1.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة – المنح العائلية	11 – 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
8.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.587.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 210 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويتمم كما يأتي:

"المادة 5: تتكون المديرية العامة للضرائب، زيادة على مفتشية المصالح الجبائية، مما يأتي:

1 - مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، وتضم ما
 يأتي :

- أ) المديرية الفرعية للدراسات الجبائية،
- ب) المديرية الفرعية للتشريع الجبائي،
- ج) المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام،
- د) المديرية الفرعية للاتفاقيات الجبائية الدولية.

2 - مديرية العمليات الجبائية، وتضم ما يأتي:

- 1) المديرية الفرعية للتدقيقات الجبائية،
- ب) المديرية الفرعية للاحصائيات والتلاخيص،

ج) – المديرية الفرعية للضمان والانظمة الجبائية الخاصة،

- د) المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
 - 3 مديرية المنازعات، وتضم ما يأتي:
- أ) المديرية الفرعية للمنازعات في الضريبة عن الدخل،
- ب) المديرية الفرعية للمنازعات في الرسم على القيمة المضافة ،
- ج) المديرية الفرعية للمنازعات الادارية والقضائية.
 - 4 مديرية الادارة والوسائل، وتضم ما يلي:
- أ) المديرية الفرعية الموظفين والخدمات الاجتماعية،
 - ب) المديرية للتكوين وتحسين المستوى،
 - ج) المديرية الفرعية لعمليات الميزانية،
 - د) المديرية الفرعية للوسائل العامة.
 - 5 مديرية التنظيم والاعلام الآلي، وتضم ما يلي:
 - أ) المديرية الفرعية للتنظيم،
- ب) المديرية الفرعية لتطوير المناهج الاعلامية
 الآلية،
- ج) المديرية الفرعية لتطبيق المناهج الاعلامية الآلية.

وتضم ايضا، مديرين اثنين للدراسات، يكلفان بمساعدة المدير العام للضرائب في ممارسة مهامه".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 211 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مبلغ معاش العجز المنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 71 – 86 المؤرخ في 13 ذي العدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1401 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادتان 28 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 199 المؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز المنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح العضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوي أو تفوق نسبة عجزهم 85 ٪، طبقا للجدول الآتى:

المبلغ الشهري	نسبة العجز
2.650 دج	/ 85
3.000 دج	, 90
3.350 دج	/ 95
4.000 دج	/ 100

المادة 2: تبقى معاشات العجز، الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوي أو تقل نسبة عجزهم عن 80 ٪ وكذا معاشات كبار العجزة ذوي الاعاقات المستديمة، الذين يحتاجون لمساعدة الغير، خاضعة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 212 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المقيمين وتنظيمها، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاستشفائيين والمتخصصين الاستشفائيين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد تعويضا عن الحراسة، يخصص لمستخدمى هياكل الصحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتلقى الاطباء المقيمون، والصيادلة المقيمون، وجراحو الاسنان المقيمون، الذين هم في طور التكوين عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وريثما يصدر القانون الاساسي الذي يخضعون له، مرتبا اجماليا يتكون حسب الاتي:

1 - المرتب الاساسي:

- مقيمو السنة الثالثة والسنة الرابعة :.....6.500 دج

2 - التعويض عن المساهمة في العلاج والتعليم:

- مقيمو السنوات الاولى والثانية والثالثة ...5.200 دج - مقيمو السنة الرابعة 5.500 دج
- 3 التعويض عن الحراسة، كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 90 386 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 – 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 82 – 492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1992، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيدي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد يوسف بنوشفون، بصفته رئيس دراسات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيدي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير جهوي للخزينة بخنشلة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد ادريس بـوشـوكـة، بصفته مديرا جهويا للخزينة بخنشلة، المتوفى

مراسيم تنفيدية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد جمال رميلة، بصفته نائب مدير لعمليات السوق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد بوزيان منصورة، بصفته نائب مدير لتنظيم محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحميد بورغود، بصفته نائب مدير لقوانين تسوية الميزانية والتلخيص والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد عمران أولعصب، بصفته نائب مدير لتسيير الدين العمومي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعييز مفتشين بالمديرية المركزية للخرينة

بمويجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السادة الآتية اسماؤهم مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة

- يوسف بنوشفون،
 - حيدر حساني،
 - بلعيد أجقوان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 ،يعين السيد عبد الحفيظ رحال، رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد جلول مبروك، مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية.

مراسيم تنفيدية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد بوزيان منصورة، نائب مدير لقوانين تسوية الميزانية والتلخيص والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عمران أولعصب، نائب مدير للمساهمات الخارجية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الحميد بورغود، نائب مدير لتنظيم محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد رشيد أيت أحمد قاسي، نائب مدير للاعفاءات المجانية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 تنهى مهام السيد عمر مدرق، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير التقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد خالد بوخليفة، بصفته مديرا للتقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى سامي، بصفته نائب مدير اقتصادي البناء بوزارة الصناعة والطاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أمقران خليل، بصفته نائب مدير المنتجات الخزفية ومواد الملاط بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد جمال الدين مقلاتي، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم الصناعات المعملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد حسين أزواو متوشي، رئيسا لقسم الصناعات المعملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناحم

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عمر مدرق، مديرا لضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد مصطفى سامي، نائب مدير للتنظيم العام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد خالدي، نائب مدير للتحويل بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تعين الآتسة زهرة مولاي، نائبة مدير للوثائق والمحفوطات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد أمقران خليل، نائب مدير للخطط والبرامج بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد مختار بوعزاوي، مديرا للدراسات بوزارة التجهيز

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية وهران

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الحق خلاف، مديرا للأشغال العمومية بولاية وهران

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد بن ستيتي، نائب مدير لصيانة الطرق بوزارة التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد قاسم خرازي، نائب مدير للطرق السريعة والمنشأت بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد بن هني بن قداش، نائب مدير للتهيئات الكبرى المائية بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محي الدين مدكور، نائب مدير للهياكل الاساسية للتطهير بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد حسن حابس، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد الأخضر خلدون، مديرا للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد المشربة.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في . 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سي عفيف، مديرا للموارد البشرية بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد سي عفيف، مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية والتخطيط.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس شنتوف، مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولاي ادريس شنتوف، مدير التنمية والتخطيط، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بن عودة هامل، مديرا للبحث بوزارة الحامعات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بن عودة هامل، مدير البحث، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حرر بالجزائر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك تمرة، مديرا للمالية والوسائل بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المالك تمرة، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 بريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلوم والتقنولوجيا.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ خلاف، مديرا للعلوم والتقنولوجيا بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحفيظ خلاف مدير العلوم والتقنولوجيا، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيسا لديوان وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد حامد مسلم، مديرا للضمان الاجتماعي،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حامد مسلم، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، ولك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحسن تاموزة، مديرا للتخطيط ،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن تاموزة، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام شاكو، مديرا للوقاية،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام شاكو، مدير الوقاية، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن بعيين السيد على شاوش، مديرا للميزانية والوسائل،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على شاوش، مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والتضمن تعيين السيد محمد جازيري، مديرا لضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد جازيري، مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ياسين لوز، مديرا لضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ياسين لوز، مدير ضبط المقاييس والمنتوجات الصيدلية، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس، مديرا للعمل الاجتماعي،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادي رايس، مدير العمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قراران مؤرخان في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

إن وذيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سويسي، نائب مدير للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله سويسي، نائب مدير المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد على أو سليماني، نائب مدير للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين،

تقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على أو سليماني، نائب مدير المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادي الثاني عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمار بن عدودة، مديرا لديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

تقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار عدودة، مدير الديوان، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992

زهية منتوري

وزارة العمل

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فلة دبابي، زوجة حاج علي، نائبة مدير للتنظيم بوزارة العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فلة دبابي، زوجة حاج علي، نائبة مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992.

عبد العزيز زياري

إن وزير، العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولود مقرروش، نائب مدير للهجرة بوزارة العمل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود مقرروش، نائب مدير الهجرة، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992.

عبد العزيز زياري

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992، يتضمن كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة،

ووزيرة الشبيبة والرياضة.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القائون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين لأسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

يقرران ما يلى:

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة 2: تفتح السلطة، التي لها حق التعيين، المسابقات على أساس الشهادة، حسب الحالات، بقرار من وزير الشبيبة والرياضة أو بمقرر من مدير المؤسسة العمومية المعنى أو مدير ترقية الشبيبة.

يحدد القرار أو المقرر عدد المناصب المعروضة، وتاريخ الافتتاح وقفل التسجيلات وتاريخ اجراء المسابقة.

يجب أن يكون تاريخ اجراء المسابقة بعد شهرين على الاقل من تاريخ نشر القرار أو توزيع المقرر المتضمن افتتاح المسابقة.

المادة 3 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

أ) الوثائق المشتركة:

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مطابقة للاصل من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، عند الاقتضاء.

ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين:

- نسخة من مضر التنصيب،
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين والترسيم،
 - مجمل الخدمات الخاصة بالمترشح،
 - نسخ من شهادات العمل، عند الاقتضاء.

ج) الوثائق المطلوبة للمترشحين غير الموظفين:

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مطابقة لاصل الشهادة أو المؤهل الذي يعادلها
 - شهادة الجنسية.
- كشف العلامات لآخر سنة تكوين، صادر عن مركز أو معهد تكوين،

المادة 4: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة، لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات، وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة التي حق التعيين،
- ممثل المديرية العامة أو مفتشية الوظيفة العمومية الاسيما بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلم 14 فما فوق،
- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا،

المادة 5: تضبط السلطة، التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق أو الصحافة.

المادة 6: تضبط السلطة، التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق والصحافة.

المادة 7: تتكون اللجنة، المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- ممثل السلطة، التي لها حق التعيين، رئيسا

- ممثل المديرية العامة أو مفتشية الوظيفية العمومية، عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا. ويمكن استدعاء أي شخص، ذي كفاءة في هذا المجال.

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمتمرنين ويلحقون حسب حاجات المصلحة.

المادة 9: يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من استلام تعيينه، حق الاستفادة من النجاح الا في حالة قوة قاهرة مبررة قانونا.

أحكام خاصة

المادة 10 : أحَّكام تتعلق بسلك مربي الشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة في وزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي على الاقل والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة سنتين (2).

المادة 11 : أحكام تتعلق بسلك المربين المختصين في الشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا لثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : أحكام تتعلق بسلك الستشارين التربويين للشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة أربع (4) سنوات.

المادة 13 : أحكام تتعلق بسلك المربين الرياضيين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة

والرياضة، الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي, على الاقل والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة سنتين (2).

المادة 14 : أحكام تتعلق بسلك التقنيين السامين في الرياضة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15 : أحكام تتعلق بسلك المستشارين الرياضيين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة خمس (5) سنوات.

المادة 16: أحكام تتعلق بسلك مفتشي الرياضة:

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين، بعد تسجيل في قائمة التأهيل ومتابعة بنجاح تكوين متخصص مدة ستة (6) أشهر، تنظمه وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة:

- مستشاري الرياضة المثبتين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- المقتصدين المثبتين، الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 17: أحكام تتعلق بسلك المقتصدين:

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين الحائزين ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس في العلوم التجارية أو المالية أو مؤهل آخر يعادله.

المادة 18 : أحكام تتتعلق بسلك نواب المقتصدين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة من المؤسسات المتخصصة فرع "نواب اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المقتصدين " أو ما يعادلها.

> المادة 19: أحكام تتعلق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية:

> تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمترشحين الحائزين شهادة المؤسسات المتخصصة فرع "مساعد المصالح الاقتصادية "

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992

عن رئيس الحكومة وزيرة الشبيبة وبتفويض منه والرياضة المدير العام للوظيفة العمومية ليلي عسلاوي

نور الدين قصد على